

مؤتمر نزع السلاح

أستراليا

ورقة عمل

مقترحات بشأن جوهر معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية

أولاً - مقدمة

١ - تعتقد أستراليا أن من شأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية أن تعود بمنافع أمنية هامة تعزز هدي نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها. فهذه المعاهدة يمكن أن تشكل خطوة هامة نحو نزع السلاح النووي بصورة دائمة، عن طريق الحد من كمية المواد الانشطارية المتاحة لاستخدامها في صنع الأسلحة. ومن شأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية أن تشدد الضوابط المفروضة على هذه المواد، وتحدّ من خطر وصولها إلى أيدي من ينشرونها أو إلى إرهابيين. وستكون هذه المعاهدة مكملّة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تحدّ من تطوير الأسلحة النووية عن طريق حظر التجارب النووية - وستحدّ معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية من كمية المواد الانشطارية المتوفرة لصنع الأسلحة.

٢ - ووفقاً للولاية التفاوضية لمؤتمر نزع السلاح، ينبغي أن تكون معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية:

"... معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دولياً وفعلياً، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى".

٣ - وبعد موافقة مؤتمر نزع السلاح على الشروع في مفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية، ينبغي أن يتمثل الهدف في إحراز تقدم هام وسريع في هذه المفاوضات. وتحدد هذه الورقة الأحكام الجوهرية التي يمكن أن تغطيها المعاهدة.

ثانياً - أهداف ونطاق معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية

الالتزامات بموجب المعاهدة

٤ - يُقترح أن تكون الأحكام الأساسية لهذه المعاهدة كما يلي:

(أ) التزام كل طرف بعدم إنتاج مواد انشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى؛

(ب) التعاريف المتعلقة بنطاق المعاهدة، بما في ذلك المواد الانشطارية التي هي موضوع الالتزامات التي تنص عليها المعاهدة، وتعريف مصطلح "الإنتاج". ويمكن أن توضح التعاريف أيضاً الأنشطة غير المحظورة؛

(ج) صيغة تتعلق ببدء النفاذ، بحيث تحدد التاريخ الذي يبدأ فيه سريان الالتزام بعدم إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة أو أجهزة التفجير النووية؛

(د) أحكام تتعلق بوضع مخزونات المواد الانشطارية الموجودة وإمكانية إضافة آلية موازية تتيح للدول الإعلان عن المواد الانشطارية الموجودة لديها، والعمل طوعاً على إخضاع فائض المخزونات الموجودة لديها بصورة نهائية للاستخدام السلمي والالتزامات المتعلقة بالتحقق؛

(هـ) الالتزام بالتفاوض بشأن ترتيبات التحقق الملائمة والقبول بها. وستحدد معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية التزامات التحقق الرئيسية. ويقترح صياغة أحكام تفصيلية بشأن التحقق في إطار اتفاقات الضمانات التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع تعديلها حسب الاقتضاء - انظر الفرع الثالث أدناه؛

(و) ترتيبات مؤسسية - بما في ذلك مؤتمر عام ومجلس تنفيذي (ينبغي البت في ما إذا كانت هذه الترتيبات تخص تحديداً معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية أو إذا كانت ستستخدم هيئات الوكالة الدولية للطاقة الذرية - انظر الفرع الرابع أدناه)؛

(ز) يمكن أن تشمل الترتيبات المؤسسية آلية تتيح للدول الأطراف استعراض سير عمل المعاهدة على فترات زمنية منتظمة؛

(ح) كما يمكن أن تشمل الترتيبات المؤسسية آليات تتيح للدول الأطراف توجيه نظر الأطراف الأخرى إلى القضايا المثيرة للقلق في ما يتعلق بسير المعاهدة - سواء بشكل عام أو عند الاشتباه في عدم امتثال طرف ما لالتزاماته بموجب المعاهدة، بما في ذلك آليات تتيح للدول الأطراف التشاور وتوضيح مكامن القلق (سواء مباشرة أو عبر وكالة التحقق)؛

(ط) أحكام تتعلق بتسوية المنازعات؛

(ي) أحكام تتعلق بعدم الامتثال - التحقق من عدم الامتثال وإبلاغ مجلس الأمن؛

(ك) آلية تعديل.

المواد الانشطارية

٥- ليست "المواد الانشطارية" مصطلحاً يستخدم بشكل رسمي في اتفاقات التحقق بل ينبغي تعريفه في معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية. وينبغي أن تغطي المعاهدة المواد الانشطارية المتعلقة بصناعة الأسلحة النووية. وتتمثل هذه المواد بشكل عام في اليورانيوم عالي التخصيب والبلوتونيوم. والمواد التي تشير إليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لأغراض الضمانات، بوصفها "المواد التي يمكن استخدامها مباشرة" - أي المواد النووية التي يمكن استخدامها لتصنيع أجهزة التفجير النووية من دون تحويل أو تخصيب إضافي - هي:

(أ) اليورانيوم عالي التخصيب، وهو يورانيوم مخضب بنسبة ٢٠ في المائة أو أكثر بالنظير المشع ^{235}U ؛

(ب) البلوتونيوم الذي يحتوي أقل من ٨٠ في المائة من النظير المشع ^{238}Pu ؛

(ج) اليورانيوم - ٢٣٣.

٦- ويبدو ذلك أساساً ملائماً للتعريف التي ستدرج في معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية، مع مراعاة الشروط التالية. لا يمكن استخدام البلوتونيوم الموجود في الوقود المشع لصنع أجهزة التفجير النووية قبل فصله أولاً عن اليورانيوم ونواتج الانشطار وغيرها من المواد عن طريق إعادة معالجته. ويقترح لأغراض المعاهدة تعريف "إنتاج" البلوتونيوم بإعادة المعالجة. فالبلوتونيوم الذي يُعرّف كمادة انشطارية لأغراض المعاهدة هو البلوتونيوم المعزول.

٧- وبالمثل، لا يمكن استخدام اليورانيوم - ٢٣٣، الذي يُنتج عبر تشعيع الثوريوم، في أجهزة التفجير من دون فصله عن الثوريوم ونواتج الانشطار عن طريق إعادة معالجته. فاليورانيوم - ٢٣٣ الذي يُعرّف كمادة انشطارية لأغراض المعاهدة هو اليورانيوم المعزول - ٢٣٣.

٨- من الضروري تحديد ما إذا كانت معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية ستغطي كذلك المواد الأخرى القابلة للانشطار التي يمكن استخدامها لصنع أسلحة نووية. وقد عرّفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية النبتونيوم والأمريسيوم "كمواد نووية بديلة" يمكن أن تنطوي على خطر انتشار هام. ومن بين هاتين المادتين، يشكل النبتونيوم المادة الأكثر خطراً نظراً للكميات التي قد توجد في الوقود المستهلك، ولملاءمته مع الاستعمال في أجهزة التفجير. وقد أثار تصنيف الوكالة الدولية للطاقة الذرية الأمريسيوم كمادة نووية بديلة الجدل بسبب

المشاكل الفنية الكبيرة التي تعترض استخدامه في أجهزة التفجير، لكن خبراء بعض الحكومات أصروا على أن الأمريسيوم مادة قابلة للانتشار أيضاً.

٩- واستناداً إلى هذا النقاش، ستنطبق معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية على المواد التالية التي تُنتج بعد بدء سريان المعاهدة:

- (أ) اليورانيوم عالي التخصيب؛
- (ب) البلوتونيوم المعزول (غير المشع)؛
- (ج) اليورانيوم-٢٣٣ المعزول؛
- (د) النبتونيوم المعزول (احتمال)؛
- (هـ) الأمريسيوم المعزول (احتمال).

١٠- ومن بين المسائل التي يتعين النظر فيها مسألة ما إذا كانت هناك حاجة أيضاً، لكي يكون التحقق فعالاً، للسماح بوجود حق في التحقق (بممارس حسب الضرورة) من المواد الجاهزة للاستخدام في إنتاج المواد الانشطارية، مثل اليورانيوم منخفض التخصيب على شكل سادس فلوريد اليورانيوم، أو المواد المشعة التي تحتوي على بلوتينيوم قابل للاستخدام في صنع الأسلحة.

الإنتاج

١١- يقتضي إنتاج المواد الانشطارية، كما هي معرفة أعلاه، ثلاث عمليات:

- (أ) الحصول على اليورانيوم عالي التخصيب - تخصيب اليورانيوم؛
- (ب) الحصول على البلوتونيوم - تشعيع اليورانيوم في مفاعل نووي وعزله بواسطة إعادة المعالجة لفصل البلوتونيوم عن اليورانيوم ونواتج الانشطار وغيرها من المواد المشعة؛
- (ج) اليورانيوم-٢٣٣ و"المواد النووية البديلة" التي تخضع لنفس الاعتبارات الخاصة بالبلوتونيوم، أي أن هذه المواد تُنتج عبر التشعيع ثم يتم فصلها من خلال إعادة المعالجة.

١٢- ولكي تشتمل المعاهدة على التشعيع، يتعين أن يكون نطاقها واسعاً جداً - وخاصة بما يشمل جميع عمليات المفاعلات. لكن البلوتونيوم (واليورانيوم-٢٣٣) الناتج في وقود المفاعل لا يمكن استخدامه في الأسلحة إلا بعد عزله بواسطة إعادة المعالجة. لذا وكما ورد سابقاً، ينبغي ألا تشمل كلمة "إنتاج" في المعاهدة التشعيع، بل إعادة المعالجة فحسب.

١٣ - لذلك، ولأغراض المعاهدة، تعني كلمة "إنتاج" التخصيب (الفصل بالنظائر المشعة) و"إعادة المعالجة" (فصل البلوتونيوم واليورانيوم-٢٣٣ وغيرهما من المواد المحددة، عن المادة المشعة).

١٤ - وينبغي النظر في وضع المعالجات المتقدمة للوقود المستهلك مثل المعالجة الكهربائية المعدنية. وتهدف هذه التقنيات إلى إتاحة إعادة تدوير البلوتونيوم كوقود في مفاعل نيوتروني سريع من دون فصله بشكل تام عن نواتج الانشطار وغيرها من الأكتينيدات الصغيرة. ومن هنا يُطرح تساؤل حول ما إذا كانت هذه التقنيات تندرج ضمن تقنيات "إعادة معالجة".

١٥ - وبالرغم من أن المعالجة الكهربائية، كما هو متصور حالياً، لا تنتج بلوتونيوم معزولاً بطريقة مباشرة، فهي لا تخلو تماماً من خطر الانتشار وقد تشكل جزءاً من مسار الانتشار والاقتناء، عبر الحد بشكل كبير من حجم المواد التي ينبغي تحويلها إلى عملية فصل البلوتونيوم. وعليه، يُقترح لأغراض المعاهدة اعتبار أي فصل للمواد المشعة "كإعادة معالجة" ينبغي إخضاعها للتحقق لضمان عدم حرف استخدام البلوتونيوم.

١٦ - واستناداً إلى هذا النقاش، تنطبق معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية على المنشآت التالية:

(أ) منشآت التخصيب؛

(ب) منشآت إعادة المعالجة؛

(ج) المنشآت التي تتم فيها معالجة اليورانيوم عالي التخصيب المدرج في إطار المعاهدة واستخدامه وتخزينه؛

(د) المنشآت التي تتم فيها معالجة البلوتونيوم المعزول المدرج في إطار المعاهدة واستخدامه وتخزينه؛

(هـ) (احتمال) المنشآت التي تتم فيها معالجة النبتونيوم المعزول والأمريسيوم المدرجين في إطار المعاهد واستخدامهما وتخزينهما.

١٧ - وبالرغم من أن الولاية التفاوضية الحالية للمعاهدة تسمح بإنتاج اليورانيوم عالي التخصيب للأغراض غير المرتبطة بصنع الأسلحة، ينبغي النظر في ما إذا كان هناك من حجج لحظر هذا التخصيب بموجب المعاهدة في ضوء الاستخدام المحدود جداً لليورانيوم عالي التخصيب في البرامج المدنية والمخزونات الكبيرة من اليورانيوم العالي التخصيب التي يمتلكها في الوقت الراهن عدد من الدول (والتي تكفي لعقود عديدة لتلبية الحاجات في مجال الدفع البحري). ومن الممكن كذلك النظر في مسألة حظر فصل البلوتونيوم المستخدم لصنع الأسلحة.

المخزونات

١٨ - بما أن الولاية التفاوضية للمعاهدة موجهة نحو حظر الإنتاج، فهذا يعني ضمناً الإنتاج "المستقبلي". فلا يمكن أن تحظر المعاهدة إنتاجاً قد حدث بالفعل. وعلى هذا الأساس، لا تنطبق المعاهدة على المواد الانشطارية الموجودة قبل تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

١٩ - وفيما يتصل بهذا المبدأ العام، ثمة نقطة تستدعي التوضيح: فإذا كان تعريف إنتاج المواد الانشطارية يعني إعادة المعالجة في حالة البلوتونيوم، فإن استثناء المخزونات الموجودة قبل بدء نفاذ المعاهدة لا ينطبق إلا على البلوتونيوم المعزول. وفي حالة البلوتونيوم المشع الموجود وقت دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تعتبر إعادة معالجة هذا البلوتونيوم إنتاجاً جديداً يخضع للالتزامات الناشئة عن المعاهدة.

٢٠ - وعليه، يتعين على المفاوضين بشأن المعاهدة أن يقرروا كيفية معالجة مسألة المخزونات الموجودة قبل بدء نفاذ المعاهدة. فمن جهة، من المسلم به أن بعض الدول ستعارض إدراج المخزونات الموجودة في إطار المعاهدة. ومن جهة أخرى، ينبغي الإقرار بأنه ما دامت هناك مخزونات كبيرة من المواد الانشطارية التي يمكن استخدامها لصنع أسلحة نووية جديدة، فسيبقى القلق قائماً إزاء مدى استمرارية انطباق الحدود المتفق عليها (في معاهدات نزع السلاح) المفروضة على عدد الأسلحة النووية.

٢١ - ومن بين السبل التي تتيح المضي قدماً ومنع تسبب هذه المسألة بتعليق المفاوضات، إدراج الإنتاج الجديد فقط في إطار معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية، واستحداث آلية موازية يمكن من خلالها للدول أن تعلن عن مخزوناتهما من المواد الانشطارية والعمل طوعاً على إخضاع فائض المخزونات الموجودة لديها بصورة نهائية للاستخدام السلمي والالتزامات المتعلقة بالضمانات.

الأنشطة غير المحظورة

٢٢ - لا تحظر المعاهدة إنتاج المواد الانشطارية مجدداً، وإنما تحظر إنتاجها لأغراض صنع الأسلحة النووية أو المتفجرات النووية. فلن تُحظر إعادة المعالجة للاستخدامات المدنية. ولن يحظر كذلك إنتاج اليورانيوم عالي التخصيب للاستخدامات المدنية أو للأغراض العسكرية غير التفجيرية (الدفع البحري مثلاً) - لكن، وكما ذكر سابقاً، يمكن النظر في حظر التخصيب العالي للبلوتونيوم المستخدم في صنع الأسلحة وعزله.

٢٣ - وتشكل عملية تنظيف البلوتونيوم المستخدم للأغراض العسكرية لإزالة الأمريسيوم المتراكم، استعمالاً آخر غير محظور. وبما أن عملية التنظيف لا تنطوي على إنتاج مخزونات جديدة من المواد الانشطارية (بل تحدث في الواقع عبر انحلال المواد الانشطارية) فهي تختلف إلى حد ما عن إعادة المعالجة وينبغي اعتبارها كذلك. وسيحتاج هذا الجانب إلى دراسة

خلال صياغة تعريف "الإنتاج". وستنجم تعقيدات في حال تصنيف الأمريسيوم كمادة انشطارية خاضعة للمعاهدة - وفي هذه الحال، يرجح أن يُستثنى من المعاهدة الأمريسيوم المحصل عبر تنظيف البلوتونيوم المعزول الموجود قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ.

ثالثاً - التحقق

المبادئ الأساسية

٢٤ - يتمثل الالتزام الأساسي في قيام الدول الأطراف في معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية بإبرام اتفاق مع وكالة التحقق التابعة للمعاهدة، ينص على الترتيبات المفصلة للتحقق من الالتزام بموجب المعاهدة بعدم إنتاج مواد انشطارية للاستخدامها في أجهزة التفجير.

٢٥ - وخلافاً للمعاهدات الأخرى المتفاوض عليها في مؤتمر نزع السلاح، كاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، لا حاجة إلى صياغة أحكام مفصلة مثل بروتوكول تحقق خاص بمعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية. ويعود ذلك إلى وجود نظام تحقق قائم وراسخ هو نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يشمل معظم أهداف التحقق التي يمكن تحديدها في إطار معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية. ويشكل نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي طوّر على مدى خمسة عقود، أساساً مثالياً لترتيبات المعاهدة المتعلقة بالتحقق.

٢٦ - وقد أبرمت جميع الدول ذات النشاط النووي الهام اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية - لكنه يبقى من الضروري توسيع نطاق الضمانات ليشمل جميع أهداف معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية في حالة الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول "ذات القدرة النووية" (الدول النووية الخمس المعترف بها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والدول خارج نطاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية).

٢٧ - وفي هذه المرحلة، لم يُتفق بعد حول ما إذا كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ستضطلع بدور وكالة التحقق الخاصة بمعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية، فقد رأت بعض الدول أنه لا ينبغي أن يكون ذلك استنتاجاً حتمياً. بيد أنه من غير الواقعي عدم الاستفادة من نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومما لا ريب فيه أن أكثر الأسس فعالية لإقامة نظام تحقق خاص بالمعاهدة هو الاستناد إلى اتفاقات الضمانات القائمة وتكميلها حسب الاقتضاء. وذلك دون إغفال السؤال المطروح حول هيئات صنع القرار المناسبة للمعاهدة الذي يتناوله الفرع الرابع أدناه.

٢٨- وفي حين يمكن استخدام اتفاقات الضمانات القائمة كنقطة انطلاق للوفاء بالالتزامات الناشئة عن إنتاج المواد الانشطارية، فهي قد تحتاج إلى تعديل حسب الاقتضاء من خلال اتفاقات أو بروتوكولات إضافية، أو يمكن أن تعدلها المعاهدة مباشرة بحيث تتلاءم مع أهدافها. وتشكل معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية بالفعل فرصة لمعالجة بعض المشاكل المهمة التي يواجهها نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويمكن أن تتضمن المبادئ الهامة التي ستنص عليها المعاهدة والتي تتطلب تعديل اتفاقات الضمانات القائمة، ما يلي:

(أ) مبدأ عدم الرجوع: من دواعي القلق في اتفاقات الضمانات أن مدتها تنوقف على بقاء الدولة طرفاً فيها. ففي حال انسحاب الدولة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يسقط اتفاق الضمانات. ويمكن أن تتضمن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية حكماً يقضي بعدم الرجوع، وينص على أن المواد والمنشآت النووية حين تخضع للالتزامات المتعلقة بعدم استخدامها في أجهزة التفجير والالتزامات المتعلقة بالتحقق، فهي تبقى كذلك إلى الأبد.

(ب) التفتيش بالتحدي: من بين التحسينات الأخرى التي يمكن إدخالها على اتفاقات الضمانات الحالية، أن تكون هناك آلية تفتيش بالتحدي. فخيبة الأمل الناجمة عن عدم لجوء الوكالة الدولية للطاقة الذرية لآلية التفتيش الخاص في اتفاقات الضمانات - التي يفترض بموجبها أن تجرى عمليات التفتيش بطلب من الوكالة - تعني أنه من غير المتوقع أن تثق الدول في آلية مشاهة توضع لأغراض المعاهدة. ويُرجح أن تتطلب معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية، إنشاء آلية تفتيش بالتحدي، يمكن أن تباشره دولة طرف، سواء كبديل عن نظام التفتيش الخاص أو بالتوازي معه^(١).

(ج) التحقق من الإنتاج غير المعلن للمواد الانشطارية: يشكل هذا المبدأ عنصراً أساسياً من عناصر الضمانات الشاملة المنطبقة على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المنضمة إلى معاهدة عدم الانتشار، التي لا تنطبق حالياً على الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير المنضمة إلى معاهدة عدم الانتشار. وكما هو مبين أدناه، ينبغي أن يطبق هذا المبدأ على جميع الدول الأطراف في المعاهدة - أي أنه ينبغي أن يكون للمفتشين الحق في التحقق للتأكد من وجود أو عدم وجود أنشطة نووية محظورة.

٢٩- ومما يمكن أن يشكل جزءاً هاماً من بنية نظام التحقق الخاص بالمعاهدة وجود ترتيبات ثنائية أو إقليمية لتعزيز الشفافية وبناء الثقة تكون مكتملة لترتيبات التحقق الخاصة بالمعاهدة. ويتعين النظر في ما إذا كانت المعاهدة ستتضمن أية إشارة لإمكانية إضافة ترتيبات من هذا القبيل.

(١) للاطلاع على مثال من آلية التحقق بالتحدي من الالتزام بالضمانات، انظر الفقرة (ب) من المادة الفرعية ١٦،١ من معاهدة تلاتيلوكو.

٣٠- ويستلزم إعداد تفاصيل ترتيبات التحقق الخاصة بالمعاهدة تحليلاً فنياً دقيقاً لاتفاقات الضمانات القائمة وكيفية تعديلها أو استكمالها لتتماشى مع الأهداف الفنية للمعاهدة - ومن المرجح أن يكون الاضطلاع بهذه المهمة أكثر فعالية عبر إنشاء فرقة عمل من الخبراء منه عبر التفاوض الرئيسي بشأن المعاهدة.

الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المنضمة إلى معاهدة عدم الانتشار

٣١- تلتزم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التزاماً راسخاً بعدم إنتاج مواد انشطارية لأغراض صنع الأسلحة وبقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من هذا الالتزام. ويتضمن هذا الالتزام الهدف الأساسي من معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية، ولذلك لن تكون هناك مبدئياً، حاجة إلى نظام منفصل للتحقق من التزامات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. بموجب معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أبرمت اتفاق ضمانات شاملاً (استناداً للوثيقة INFCIRC/153) وروتوكولاً إضافياً (استناداً للوثيقة INFCIRC/540) - لكن هذه الاتفاقات والروتوكولات قد تحتاج، كما ورد سابقاً، إلى تعديل أو استكمال.

الدول الأخرى - الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير المنضمة إلى معاهدة عدم الانتشار

٣٢- إن الأثر الرئيسي لمعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية - ومتطلبات التحقق المتصلة بها - يتعلق أساساً بالدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الثلاث (أو الأربع) ذات القدرة النووية، الخارجة عن نطاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي حين أن أحد النهج التي يمكن إتباعها يتمثل في ترك مجمل عملية التفاوض بشأن ترتيبات التحقق لهذه الدول، كونها الأشد تأثيراً، فإن المجتمع الدولي برمته معني بضمان توفر الدرجة الضرورية من النزاهة والفعالية في ما سيتم وضعه من ترتيبات. وبالإضافة إلى ذلك، فقد دعت الولاية التفاوضية للمعاهدة إلى أن تكون المعاهدة غير تمييزية - لذا ينبغي أن تكون ترتيبات التحقق الخاصة بالدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير المنضمة إلى معاهدة عدم الانتشار مشابهة لتلك الخاصة بباقي الدول الأطراف في المعاهدة.

٣٣- وهذا يندرج أيضاً في نفس الاتجاه الذي يدعو إلى استخدام اتفاقات الضمانات التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية كأساس لترتيبات التحقق الخاصة بالمعاهدة التي تستهدف هذه البلدان، على أن يُصار إلى تعديلها حسب الاقتضاء لتتماشى مع أهداف المعاهدة. وقد أبرمت الدول الحائزة للأسلحة النووية اتفاقات ضمانات تقوم على نفس نموذج الاتفاقات الخاصة بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية (INFCIRC/153)، باستثناء أن اتفاقات الدول الحائزة للأسلحة النووية "طوعية" وتنطبق على المواد النووية الموجودة في المنشآت المعيّنة

("المؤهلة"). وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية القبول بالتزام تطبيق الضمانات على جميع المواد الانشطارية الخاضعة للمعاهدة وجميع المنشآت ذات الصلة، وتعيين المواد والمرافق على هذا الأساس.

٣٤- أما الأطراف غير المنضمة إلى معاهدة عدم الانتشار فقد أبرمت اتفاقات ضمانات قائمة على نموذج INFCIRC/66. ويمكن لهذه الاتفاقات كذلك أن تكون متوافقة مع أهداف المعاهدة شريطة قبول الدول المعنية بالتزام تطبيق الضمانات على جميع المواد الانشطارية الخاضعة للمعاهدة وجميع المرافق ذات الصلة، وتعيين المواد والمرافق على هذا الأساس.

٣٥- وكما ذكر أعلاه، سيكون على الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية والدول الأطراف غير المنضمة إلى معاهدة عدم الانتشار كذلك القبول بالتحقق الرامي إلى توفير ضمانات بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها - أي المواد والأنشطة النووية التي ينبغي الإعلان عنها بموجب المعاهدة. وسيشكل ذلك تحولاً كبيراً عن الوضع الحالي.

٣٦- وفي الوقت الراهن، تمتلك الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية والدول الأطراف غير المنضمة إلى معاهدة عدم الانتشار، كما يدلّ تعريفها، مواد ومنشآت نووية لا تغطيها أية ضمانات. وستستمر هذه الدول، في إطار معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية في اقتناء مواد غير خاضعة ل ضمانات، ومواقع يتم فيها تخزين ومعالجة هذه المواد (مثل المعالجة بهدف إدارة المخزونات). لكنه سيكون من الضروري السماح بأنشطة التحقق بهدف استبعاد إمكانية إنتاج غير معلن عنه من المواد الانشطارية ينتهك أحكام المعاهدة، والتحقيق فيه. ويمكن تحقيق ذلك من خلال البروتوكول الإضافي (INFCIRC/540)، لكنه من الضروري أن توفر أحكام كل بروتوكول إضافي للشمولية المطلوبة.

٣٧- وقد وقّعت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما فيها الهند، على بروتوكولات إضافية، لكن الأحكام الواردة في معظم هذه البروتوكولات لا ترقى إلى مستوى المقتضيات التي ستفرضها المعاهدة. وسيتعين على جميع الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية والدول الأطراف غير المنضمة إلى معاهدة عدم الانتشار تعديل بروتوكولاتها الإضافية أو إبرام بروتوكولات إضافية تزود الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمعلومات الأساسية وبحق دخول المنشآت. وسيكون للوصول المنظم الهادف إلى حماية المواقع الحساسة، أهمية كبيرة وقد نصّ عليه الاتفاق INFCIRC/540.

٣٨- ومن بدائل استخدام الاتفاق INFCIRC/540، استحداث أداة مرادفة تصمم خصيصاً لتتلاءم مع ظروف الدول الحائزة للأسلحة النووية ومصالحها المشروعة في حماية المعلومات المتعلقة بأمنها الوطني (وهي مصالح مشتركة بين جميع الدول الأطراف. ومن الضروري ضمان ألا تؤدي أنشطة التحقق إلى تسرب المعلومات الحساسة المتعلقة بالانتشار).

برامج الدفع البحري

٣٩- إن هذه مسألة معقدة بالنسبة لمعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لكنها يمكن أن تنشأ أيضاً في إطار اتفاقات الضمانات الشاملة الحالية. وتسمح هذه الاتفاقات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأن تستثني من الضمانات المواد النووية المخصصة للاستخدام العسكري غير المحظور، وذلك وفق ترتيبات تتوافق عليها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولم يتم حتى هذا التاريخ اللجوء إلى هذه الممارسة.

٤٠- وتقوم بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بتشغيل المفاعلات البحرية بوقود من اليورانيوم عالي التخصيب وبالتالي فإن ثمة إمكانية، في إطار المعاهدة، لمواصلة إنتاج اليورانيوم عالي التخصيب لهذا الغرض - رغم أنه سيكون من المفيد، بالنسبة لمهام التحقق، أن تستنتج الدول المعنية أن مخزوناتهما من اليورانيوم عالي التخصيب كافية وإن لا حاجة لها في مواصلة إنتاجه.

٤١- وتُعزى المشكلة في التحقق إلى أن الدول التي تمتلك مفاعلات بحرية تعتبر أن المعلومات المتعلقة بصنع تركيبة الوقود النووي وعوامل مثل قدرة الحمل الوقودي لقلب المفاعل والفترات الفاصلة بين إعادة التزويد بالوقود، هي معلومات سرية للغاية. وفي حين يمكن تفهم القلق إزاء أمن هذه المعلومات، فمن الضروري إعداد ترتيبات ملائمة بحيث لا تمثل البرامج البحرية أية فرصة لحرف الاستعمال عن أغراضه. ولا يشكل حرق استعمال الوقود من اليورانيوم عالي التخصيب وحده مشكلة - فيما أنه يمكن استعمال اليورانيوم منخفض التخصيب كمادة تغذية للتخصيب العالي في منشآت غير معلن عنها، فقد تكون ثمة حاجة لترتيبات تحقق خاصة باليورانيوم منخفض التخصيب أيضاً.

٤٢- وبالنظر إلى حساسية هذه الاعتبارات، يستدعي التحقق من البرامج البحرية اتباع نهج مستحدثة. لكن المشكلة ليست عvisية على الحل - فالمبادرة الثلاثية المشتركة بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية أثبتت الإمكانية العملية للنهج الابتكارية للتحقق من المواد الانشطارية ذات التركيبة والشكل والكتلة الحساسة. ويمكن استكمال التحقق الرسمي بترتيبات تتعلق بالشفافية، إذ أنه من السهل مثلاً التحقق من وجود سفينة في البحر (وبالتالي من أنه قد أعيد تزويدها بالوقود).

٤٣- ومن شأن قيام بعض الخبراء من دولة أو عدة دول حائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول المعنية بإجراء دراسة حول ترتيبات التحقق الملائمة لدورة الوقود البحري، أن يشكل مساهمة قيمة للغاية في الأعمال التحضيرية المتعلقة بإبرام المعاهدة.

رابعاً - الترتيبات المؤسسية

٤٤ - ستشكل الترتيبات المؤسسية لمعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية محور تركيز هام في المفاوضات الخاصة بهذه المعاهدة. وليس من الضروري أن تكون هناك حاجة إلى منظمة منفصلة خاصة بالمعاهدة.

٤٥ - وإذا كان التحقق في إطار معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية سيستند إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن ذلك يعني أن هيئة التفتيش التابعة للوكالة الدولية ستكلف بإجراءات التحقق في إطار معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية. ويمكن أن تضطلع هيئة التفتيش بهذه المسؤولية نيابة عن منظمة خاصة بمعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية. أما في حال إنشاء منظمة منفصلة، فسيبرز عدد من المسائل الرئيسية - مثل طبيعة العلاقة بين مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئة التنفيذية للمعاهدة في المسائل المتصلة بعدم الامتثال.

٤٦ - ولتفادي هذه التعقيدات وتخفيض الكلفة، فقد يكون البديل عن إنشاء منظمة منفصلة أن يتم تكليف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالاضطلاع بوظائف صنع القرار بموجب المعاهدة. ولكي تتقبل الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول ذات القدرة النووية بهذا الترتيب، فمما لا ريب فيه أنه سيكون من الضروري تعديل الإجراءات التي يتبعها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لضمان إمكانية مشاركة جميع هذه الدول في مداورات المجلس بشأن المسائل المتصلة بالمعاهدة.

خامساً - الاستنتاجات

٤٧ - ثمة ضرورة حتمية لإحراز تقدم في المفاوضات بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية في أسرع وقت ممكن والتثبيت الرسمي للوقف الاختياري الذي اعتمدته الدول التي أوقفت إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية وتفادي سباق التسلح الخطير بين الدول التي لم توقف هذا الإنتاج بعد. وتحدد هذه الوثيقة نهجاً عملياً لصياغة هذه المعاهدة.